جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب فصبحى وعضوية السادة المستشارين ممدوح عطية ، وشرف الدين خيرى ، والدكتور إبراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٢٨٨)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٠ القضائية :

تأمينات اجتماعية . تقادم « تقادم مسقط » . عمل .

دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . تقادمها بمضى خمس سنوات . م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . رفع العامل دعواه بطلب تعويض الدفعة الواحدة فى سنة ١٩٦٧ رغم انتهاء خدمته فى سنة ١٩٦٠ . وجوب احتساب بدء سريان التقادم من تاريخ العمل بالقانون المذكور . علة ذلك .

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالا للأثر المباشر للتشريع ، وقرر قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١١٩ منه — وعلى ماهو مفهوم من نصها — أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة واستحدث بذلك تقادما قصيرا لم يكن مقررا فى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصا بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم مالم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد . وإذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن — العامل — انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠

ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٧ وبذلك لاتكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول ابريل سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ رفع الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه إستنادا إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠١ سنة ١٩٦٠ عمال كلى أسيوط إبتداء على ... ... فى مواجهة مؤسسة التأمين والادخار طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٣١٧ جنيها ، وقال بيانا لدعواه إنه كان يعمل لديه منذ سنة ١٩٣٢ إلى أن فصله فى آخر يونيه سنة ١٩٦٠ وإذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق ٨٦٥ جنيها فرق مرتب ، ٢٣٩ جنيها و ٥٠٠ مليم مكافأة نهاية الخدمة ، ١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم بدل إنذار و ٢٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل ومجموعها مبلغ ١٣١٧ جنيها فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . وبتاريخ ١٩٦١/٥/١٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه فصل من العمل بغير مبرر ولينفى صاحب العمل ذلك ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ١٩٦٢/٢/٦ برفض طلب التعويض وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم . قدم الطرفان للخبير محضر صلح تاريخه ١٩٦٦/١١/٣ أنهيا بموجبه النزاع القائم بينهما ، ثم وجه الطاعن دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية — المطعون ضدها — بصحيفة أعلنها لها فى ١٩٦٧/٤/٩

وانتهى فيها إلى طلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٤٢جنيهاو ٨٠٠ مليم قيمة تعويض الدفعة الواحدة طبقا للمادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لخروجه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون . وفى ١٩٦٩/٦/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٦٩/١٢/٢٤ بالزام الهيئة بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٦٦جنيهاو ١٦٦مليما . استأنفت الهيئة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٥١ لسنة ٤٥ق وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٦/١٠/٩ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بسقوط حقه فى إقامة الدعوى مستندا فى ذلك إلى نص المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن هذا القانون صدر بعد فصله من العمل فى يونيه سنة ١٩٦٠ فلا تسرى أحكامه على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى وقد نصت على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالا للأثر المباشر للتشريع ، إلا أنه لما كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد قرر فى المادة ١١٩ منه — وعلى ماهو مفهوم من نصها — أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بمضى خمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة ، واستحدث بذلك تقادما قصيرا لم يكن مقررا فى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصا بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة موضوع الدعوى الماثلة التى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، وكانت المادة الثامنة

من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم مالم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررهاالنص الجديد . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠ ووجه دعواه إلى الهيئة المطعون ضدها فى سنة ١٩٦٧ وبذلك لاتكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد أكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ رفع الدعوى ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه إستنادا إلى هذه المادة بغيرأن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى ،يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .